

الحديث التاسع والعشرون : حدّ السرقة

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ يُلْسِمُ .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : { تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : { اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ } .

قوله : { فصاعداً } (نُصِبَ عَلَى الْحَالِ ١ ، وَيُسْتَعْمَلُ بِالْفَاءِ وَبِثَمٍّ وَلَا يَأْتِي بِالْوَاوِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ وَلَوْ زَادَ وَإِذَا زَادَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاعِدًا فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ .

إِجَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } الْآيَةَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ نِصَابٌ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلَ :

(الْأُولَى) : هَلْ يُشْتَرَطُ النِّصَابُ أَوْ لَا ؟ .

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَالظَّاهِرِيُّ وَالْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَلْ يُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَلِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ } .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْآيَةَ مُطْلَقَةٌ فِي جِنْسِ الْمُسْرُوقِ وَقَدْرِهِ وَالْحَدِيثُ بَيَانٌ لَهَا .

وَبِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَدِيثِ الْبَيْضَةِ غَيْرُ الْقَطْعِ بِسَرِقَتِهَا بَلْ الْإِخْبَارُ بِتَحْقِيرِ شَأْنِ السَّارِقِ وَخَسَارَةِ مَا رَبِحَهُ مِنَ السَّرِقَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَعَاطَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْحَقِيرَةَ وَصَارَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ جَرَّأَهُ عَلَى سَرِقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَبْلُغُ قَدْرَهُ مَا يُقَطَّعُ بِهِ فَلْيَحْذَرْ هَذَا الْقَلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَهُ الْعَادَةُ فَيَتَعَاطَى سَرِقَةَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، ذَكَرَ هَذَا الْخَطَّابِيُّ وَسَبَقَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ إِلَيْهِ .

١ قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١٣٨/٢ "فصاعداً نصب على الحال بفعل واجب الاضمار" .

وَتَظْيِرُهُ حَدِيثُ : { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ } وَحَدِيثُ { تَصَدَّقِي وَلَوْ بِظِلْفِ ٢ مُحْرَقٍ } وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَفْحَصَ الْقِطَاةِ لَا يَصِحُّ تَسْبِيئُهُ ، وَلَا التَّصَدُّقُ بِالظِّلْفِ الْمُحْرَقِ لِعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا ، فَمَا قَصَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمُبَالِغَةَ فِي التَّرْهِيْبِ .

(الثَّانِيَّةُ) : اِخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي قَدْرِ النَّصَابِ بَعْدَ اسْتِرَاطِهِمْ لَهُ عَلَى أَقْوَالٍ بَلَغَتْ إِلَى عِشْرِينَ قَوْلًا ٣ ، وَالَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَوْلَانِ :

(الْأَوَّلُ) : أَنَّ النَّصَابَ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ ؛ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ كَمَا سَمِعْتُ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ قَالُوا : وَالثَّلَاثَةُ الدَّرَاهِمُ قِيَمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ وَلَمَّا يَأْتِي مِنْ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنِّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ } .

٢ قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَى ٧/٢٣٤ : " الظِّلْفُ بِالْكَسْرِ هُوَ ظُفْرٌ كُلُّ مَا اجْتَرَ فَحَصَّ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمَسْكِينَ شَيْئًا وَلَا يَرُدَّهُ حَائِبًا ، وَإِنْ كَانَ مَا يُعْطَاهُ ظُلْفًا مُحْرَقًا ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطَى ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يَقْبَلَهُ الْمَسْكِينُ ، وَلَا يَتَّبَعُ بِهِ إِلَّا فِي وَقْتِ الْمَجَاعَةِ وَالشَّدَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ " .

٣ ينظر : الإعلام ٥/١١٩ - ١٢١ ، فتح الباري ١٢/١٢٩ - ١٣١ ، نيل الأوطار ص : ١٣٧٢ - ١٣٧٤ .

٤ قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ ص : ٦٥٦ " هذا الحديث اعتماد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مِقْدَارِ النَّصَابِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلًا وَقَوْلًا .

وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل ، لأنه لا يلزم من القطع في مقدار معين ، اتفق أن السارق الذي قُطِعَ سَرَقُهُ أَنْ لَا يُقَطَّعَ مِنْ سَرَقٍ مَا دُونَهُ .

وأما القول الذي يدلُّ على اعتبار مقدار معين في القطع : فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي إِبَاحَةِ الْقِطْعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَجِزِ الْقِطْعُ فِيهَا دُونَهُ " .

٥ الْمَجْنُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَقَتْحِ الْجِيمِ وَتَثْقِيلِ النُّونِ أَيِ الدَّرَقَةُ ، وَهُوَ التَّرْسُ أَيْضًا . ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/١١٩ ، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، ابن قرقول ٢/١٥١ ، كشف اللثام ٦/٢٩٢ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتَهَا رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ تُوجِبِ الْقَطْعَ ، وَاحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ أَتَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَارِقٍ سَرَقَ أُتْرُجَةً قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ حِسَابِ الدِّينَارِ بِاِثْنَيْ عَشَرَ فَقَطَعَ .

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : رُبْعُ الدِّينَارِ مُوَافِقُ الثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ ، وَلِهَذَا قُوِّمَتِ الدِّيَةُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ ، وَأَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ .

(الْقَوْلُ الثَّانِي) لِلْهَادَوِيَّةِ وَأَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ إِلَّا سَرِقَةُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَا يَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .

وَرَوَى أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ } وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَنْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعَضُو الْمُحَرَّمُ قَطْعُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالْمُتَيَقِّنِ وَهُوَ الْأَكْبَرُ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ مُحَرَّمَةً بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، وَالْعَشْرَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْقَطْعِ بِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ مَا لَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى دُونَ ذَلِكَ ٦ .

٦ قال العلامة علي الفاري الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمِرْقَاةِ ١٥٨/٧ : " وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ النَّصَابَ بِلَفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَأَمَا رِوَايَةُ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا قِضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عَمُومَ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ اللَّفْظِ فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ لِلْمَحْتَمَلِ ، بَلْ يَجِبُ حَمَلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ ، وَأَمَا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَأَمَا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رِوَايَةِ جَاءَتْ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ،

(قُلْتُ) : قَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْإِضْطِرَابُ فِي قَدْرِ قِيَمَةِ الْمِجْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي قَدْرِ قِيَمَتِهِ ، وَرَوَايَةُ رُبْعِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَرِيحَةٌ فِي الْمُقْدَارِ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا فِيهِ إِضْطِرَابٌ ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ قِيَمَةَ الْمِجْنِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

وَأَمَّا الْإِحْتِيَاظُ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ فَهُوَ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ لَا فِيمَا عَدَاهُ ، عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ التَّقْدِيرِ لِقِيَمَةِ الْمِجْنِ بِالْعَشْرَةِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهَا كَلَامٌ مَعْرُوفٌ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَى الْقَدْحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ كَمَا فَرَرْنَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ .

الحديث الثلاثون : الشفاعة في الحدود

*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَسْتَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَتَمُّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا } .

وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق .

٧ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِعْلَامِ ١٢٦/٥ : " وادعى كثير من الأئمة أن الرواية الثانية أعني رواية الجحد شاذة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذ لا يُعمل به ، ولهذا لم يودعها البخاري صحيحه ، وإنما هي من أفراد مسلم ، قالوا : نفردها معمر .

قال القرطبي : وقد تابعه عليها من لا يعتدّ بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه .

الْحَطَابُ فِي قَوْلِهِ : أَتَشْفَعُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا يُدُلُّ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ
الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَخْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حِبُّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ { - الْحَدِيثَ وَهَذَا
اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ عِلْمُ أَسَامَةَ بِأَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدِّ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ : (الْأُولَى) : النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ بِبَابِ كَرَاهِيَةِ
الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ^٨ وَقَدْ دَلَّ لِمَا قَيَّدَهُ مِنْ أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ بَعْدَ الرَّفْعِ مَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا
الْحَدِيثِ { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَامَةَ : لَمَّا تَشْفَعُ لَا تَشْفَعُ فِي حَدِّ فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ فَلَيْسَتْ
بِمَرْكُوكَةٍ } .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ { تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا
بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ } .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ أَصَحِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا .

وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ " فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مَلِكِهِ " .

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية ، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ، لا
الإخبار عن السرقة" . وينظر كلام أبي العباس القرطبي في المفهم ٧٧/٥ .

^٨ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٢ / ١٠٦ : " قَوْلُهُ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ
)... كَذَا قَيَّدَ مَا أَطْلَقَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَكَيْسَ الْقَيْدُ صَرِيحًا فِيهِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ
طُرُقِهِ صَرِيحًا ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ وَفِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسَامَةَ لَمَّا شَفَعَ فِيهَا :
لَا تَشْفَعُ فِي حَدِّ فَإِنَّ الْحُدُودَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ ، فَلَيْسَ لَهَا مَتْرُكٌ " وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ
تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ " تَرْجَمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ " الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ مَا لَمْ يَبْلُغِ السُّلْطَانَ " وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ " .

وَأَخْرَجَ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ { اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ } .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : " لَقِيَ الزُّبَيْرُ سَارِقًا فَشَفَّعَ فِيهِ فَقِيلَ : حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ " قِيلَ : وَهَذَا الْمَوْقُوفُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَإِدْعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ ٩ .

وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ عُرِفَ بِأَذْيَةِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ ، فَقَالَ : لَا يُشَفَّعُ فِي الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَفِي الثَّانِي تَحْسُنُ الشَّفَاعَةُ قَبْلَ الرَّفْعِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ } مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرَاتِ لَا فِي الْحُدُودِ . وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ .

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) : فِي قَوْلِهِ : (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ { أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُ حُلِيًّا بِإِعَارَتِهَا إِيَّاهَا فَمَكَثْتُ لَا تَرَاهُ فَجَاءَتْ إِلَى التِّي اسْتَعَارَتْ لَهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : مَا اسْتَعْرْتُكَ شَيْئًا ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُخْرَى فَأُنْكَرْتُ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاها فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعْرْتُ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى بَيْنَيْهَا تَحِدُّوهُ تَحْتَ فِرَاشِهَا فَأَتَوْهُ ، وَأَخَذُوهُ فَأَمَرَ بِهَا فَفُطِعَتْ } .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالظَّاهِرِيَّةَ ١٠ ، وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحَةٌ { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّبَ الْقَطْعَ عَلَى جَحْدِ الْعَارِيَةِ } .

٩ ونقل ابن الملقن رحمه الله في الإعلام ١٢٦/٥ الإجماع على منع الشفاعة في الحدود بعد بلوغها السلطان ، أما قبله فهو جائز عند أكثر العلماء ... أما المعاصي التي لا حدَّ فيها وإنما التعزير فيجوز الشفاعة فيها ، وإن بلغت الإمام لأنها أهون.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ١١: إِنَّهُ لَا يُنْبِتُ الْحُكْمَ الْمُرْتَبُّ عَلَى الْجُحُودِ حَتَّى يَتَيَّنَ تَرْجِيحُ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى
أَنَّهَا كَانَتْ جَا حِدَةً عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهَا كَانَتْ سَارِقَةً ، وَذَهَبَ الْجَاهِلِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ
الْعَارِيَّةِ .

قَالُوا : لِأَنَّ فِي الْآيَةِ فِي السَّارِقِ وَالْجَا حِدِ لَا يُسَمَّى سَارِقًا وَرَدَّ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ وَقَالَ : إِنَّ الْجَحْدَ دَاخِلٌ
فِي اسْمِ السَّرِقَةِ .

قُلْتُ : أَمَّا دُخُولُ الْجَا حِدِ تَحْتَ لَفْظِ السَّارِقِ لَعْنَةً فَلَا تُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَبُتُّ قَطْعُ
الْجَا حِدِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : وَحَدِيثُ الْمُخْزُومِيَّةِ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ أَنَّهَا سَرَقَتْ ، مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ وَمَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُوحٍ بِذِكْرِ السَّرِقَةِ
قَالُوا : فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهَا سَرَقَتْ وَرِوَايَةُ " جَحْدَ الْعَارِيَّةِ " لَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ كَانَ لَهَا بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ جَحْدَهَا
الْعَارِيَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ خُلْفًا لَهَا مَعْرُوفًا فَعُرِفَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ وَالْقَطْعُ كَانَ لِلْسَّرِقَةِ وَهَذَا خُلَاصَةٌ مَا أَجَابَ بِهِ
الْخَطَّابِيُّ ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ .

ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَعْبَرِ عَنْهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ فِي عِبَارَةِ
الْمُصَنِّفِ ١٢ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ جُعِلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رِوَايَةً وَهُوَ يَفْتَضِي مِنْ حَيْثُ الْإِشْعَارُ الْعَادِيَّ أَنَّهَا
حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَالْمُصَنِّفُ هُنَا صَنَعَ مَا صَنَعَهُ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي سِيَاقِ
الْحَدِيثِ .

١٠ قال العلامة السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَشْفِ الثَّامِ ٣١٨/٦ : " قَالَ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَوَجِبَ
يَدُ جَا حِدِ الْعَارِيَّةِ ، لَا الْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخَطْفِ ، وَلَا الْغَاصِبِ وَالْخَائِنِ فِي الْوَدِيعَةِ ، أَوِ الْخَائِنِ فِي الْعَارِيَّةِ ،
وَلَا الْجَا حِدِ لِلْوَدِيعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَانَاتِ ، إِلَّا الْعَارِيَّةِ ، فَيُقَطَّعُ بِجَحْدِهَا ، لِهَذَا الْحَدِيثِ " .

١١ إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ ص: ٦٥٧ .

١٢ فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٢/١٠٩ - ١١٠ .

ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ : وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ } ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ١٣ .

قَالُوا : وَجَاحِدُ الْعَارِيَّةِ خَائِنٌ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ لِكُلِّ خَائِنٍ ، وَلَكِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ ، وَبِكَوْنِ الْقَطْعِ فِيْمَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ لَا غَيْرِهِ مِنَ الْخَوْتَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ لِلْقَطْعِ بِمَنْ اسْتَعَارَ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مُخَادِعًا لِلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَارِيَّةِ وَأَنْكَرَهَا لَمَّا طُولِبَ بِهَا قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْطَعُ بِمُجَرَّدِ الْخِيَانَةِ بَلْ لِلْمُشَارَكَةِ السَّارِقِ فِي اخْتِذِ الْمَالِ خُفِيَّةً .

وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ سَمِعْت ؛ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْخَائِنَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

وَالْمُرَادُ (بِالْخَائِنِ) الَّذِي يُضْمِرُ مَا لَا يُظْهِرُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَالْخَائِنُ هُنَا هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ خُفِيَّةً مِنْ مَالِكِهِ مَعَ إِظْهَارِهِ لَهُ النَّصِيحَةَ وَالْحِفْظَ .

وَالْخَائِنُ أَعْمٌ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الْخِيَانَةُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَمِنْهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَهِيَ مُسَارَقَةُ النَّاطِرِ بِطَرَفِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ .

(وَالْمُتَّهَبُ) الْمُعِيرُ مِنَ النَّهْبَةِ وَهِيَ الْعَارَةُ وَالسَّلْبُ ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ .

(وَالْمُخْتَلِسُ) السَّالِبُ مَنْ اخْتَلَسَهُ إِذَا سَلَبَهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِيَّةِ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ فِي حِرْزِ ١٤ :

١٣ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ١٢/١١١ : " وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِي " .

١٤ قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ص: ٧٥٩ " أَمَا الشَّرْطُ الثَّانِي فِي وَجُوبِ هَذَا الْحَدِّ فَهُوَ الْحِرْزُ وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفُتُوى وَأَصْحَابُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ فِي وَجُوبِ الْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا هُوَ حِرْزٌ مِمَّا لَيْسَ بِحِرْزٍ .

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلنَّاصِرِ وَالْحَوَارِجِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ
بِاشْتِرَاطِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِلِطْلَاقِ الْآيَةِ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِهِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِذْ مَفْهُومُهُ لُزُومُ الْقَطْعِ فِيمَا أُخِذَ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ وَهُوَ
مَا كَانَ عَنْ خُفْيَةٍ .

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ قَاعِدَةٌ يُقَيَّدُ بِهَا الْقُرْآنُ وَيُؤَيَّدُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَطَعَ يَدَ مَنْ أَخَذَ رِذَاءَ صَفْوَانَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } { وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ
الْمُخْرُومِيَّةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَجَحُّدًا مَا تَسْتَعِيرُهُ } .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْحِرْزُ مَا خُوذُ مِنْ مَفْهُومِ السَّرِقَةِ لُغَةً ؛ فَإِنْ صَحَّ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ
مِمَّا لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْطِ ، وَأَنَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأَتَوَقَّفُ حَتَّى
يَقْتَحَ اللَّهُ ١٥ .

والأشبه أن يقال في حدِّ الحرز إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك ،
وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز ، وعن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري
وأصحابهم .

وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب ، وإن سرقه من غير حرز " .

١٥ قول العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَأَنَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأَتَوَقَّفُ حَتَّى يَقْتَحَ اللَّهُ " هذا من تمام إنصافه وتحريه ، وشدة
تورعه ، وتوقفه في المسألة لقوة التعارض بين الأدلة ، وهذا دأب العلماء الراسخين من أهل الورع والتقوى . ولعلَّ الإمام
الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أول من ورد عنه استخدام هذا اللفظ " أَسْتَخِيرُ اللَّهَ " . ينظر : التمهيد ٨٧/٩ ، ١٤٧/٢٠ .